السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على راس
المال وفي عكسه فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي
حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول
للمسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول
قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له والاجل
والفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع
في رد راس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم
عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة
وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة
وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف
مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي
مجرد دعوى استحقاق الربح بالاتفاق وان خرج خصومتهما
ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول قول لمدعي الصحة عنده وعند
للمنكر وان انكر الصحة قال ويجوز السلم في الثياب اذا بين
طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في مقدار معلوم مقدور التسليم على ما
ذكرنا وان كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه
قال ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز لان احادها تتفاوت
تفاوتا فاحشا وفي صغار اللولو التي تباع وزنا يجوز السلم لانه
مما يعلم بالوزن قال ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى
ملبنا معلوما لانه عددي متقارب لاسيما اذا سمي الملبن قال
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لانه لا يفضي
الى المنازعة وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم
فيه

فيه لانه دين وبدون الوصف يبقى مجهولا والجهالة تفضي الى المنازعة
قال ولا باس بالسلم في طست او قمقمة او خفين او نحو ذلك
اذا كان يعرف لاجتماع شرائط السلم وان كان لا يعرف فلا خير فيه
لانه دين مجهول وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا
بالاجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم
والصحيح انه يجوز بيعا لا عدة والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما
والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا لا من
صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا بالاختيار
حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح
قال وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى
شيئا لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان له الخيار ايضا لانه لا يمكنه تسليم المعقود عليه الا بضرر وهو
قطع الصرم وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا خيار لهما اما الصانع
فلما ذكرنا واما المستصنع فلان في اثبات الخيار له اضرارا بالصانع لانه
لا يشتريه غيره بمثله قال ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالثياب ب
لعدم المجوز وفيما فيه تعامل انما يجوز اذا امكن اعلامه بالوصف ليمكن
التسليم وانما قال بغير اجل لانه لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير سلما
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما
بالاتفاق لهما ان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته ويحمل الاجل
على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم
الصحيح ولابي حنيفة انه دين يحتمل السلم وجواز السلم باجماع لا شبهة
فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم

مسائل منثورة

Copyright © King Saud University